ما يوم ومن ياخر عن هذا الامر الاول ونص في الهوا الاخر
فهو صاح في ذلك غير محظور عليه فلما امر عز وجل بالصوم
ثم جعلهما نصين اولا وثانيا فلو ذكر الثاني ولم يذكر الاول
لحرم على الناس الفطر في الاول ولو ذكر الصوم الاول واغفل الثاني
لم يوجب الصوم في الاول فلما ذكرهما عز وجل وامر بهما
صار احدا للصوم واسموا فيهما المضي فقال سبحانه فمن تعجل
في يومين فهذا الحد ذلك له ومن تاخر من بعد ما اطلق من ا
لنفر الاول فغير محظور عليه وصار الامر فيهما مباحا لا محظو
را اذ جعلهما وقتا ولم يحظر واحدا منهما امرا دون الاخر ولو
كان حظر لوجب النفر فيه بحظر الله عز وجل له فهذا معنى
ما سالتم عنه ٥ وسالتم عن مره اوصت باكثر من الثلث
بعد ما سمت او عن صاح او عن صاح وهي معروفه وجعلت
ذلك في الحج والمساكين وكما رات الائمة رضي الله ان يصح
وثبت من علمها من بعد من ذلك شيا قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه ان كان عند ما اوصت بهاذه الوصية جعلتها بعد موتها
بما من عليها بهاذه فلها اذا صح من امرها ما احبت ولانها
رضيت فيما ارادت وان كانت قطعته قطعا واشهدت بهذا
الثلث للحج والمساكين والكفارات فليس لها ان ترجع في شي
جعلته لله عز وجل ثم ذكر انه دهده المره مرضت مرضا

ياسا

باسا من بعد الوصية الاولة فقيل لها اوصي فقالت قد اوصيت
فان كانت ارادت الوصية الاولة ولم تكن نقضتها فهي وصية
ثابته وان كانت قد نقضت الوصية بامر تجوز به النقض فلها
ان توصي بما احبت فيما بقي وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث
وان اوصت باكثر من الثلث فالورثة مخيرون في ذلك ان اجازوه
جاز ونفذ وان كرهوا رد الى الحق وليس للورثة كلام في الثلث
لان الله سبحانه قد جعله للميت يفعل فيه ما احب ويسبله في
اي وجوه البر اراد ٥ وسالتم عن مره لزمها الحج فعلم هل يحج
عنها من جميع مالها او من ثلثه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذه
مسيلة لو كنتم فسرتموها بالشرح لها فسر لكم جوابها عن ما تقول فيه
ان كنتم اردتم لزمها الحج وهي حيه فمالها لم تحجها وهي مستا
حقيقه تحج به او بما احبت منه وان كانت اوصت به من بعد موتها
بما فهو في الثلث فان المسيل اردتم فقد اجبناكم عليه وخرج
جوابا فيه والمسائل رحمكم الله فانما تخرج جوابها على قدر
ما تكون من سنن السائل عنها ومثلها كمثل الميزان يزيد فيه ا
لقليل وينقص منه القليل وكم من مسيلة نسيل عنها مستقصى
فيها فيجاب عنها بجواب شافي وله فيما سال معنا خافي ثم
يسال عنها اخر فينقص من الاسباب او الكلام او يزيد فيها
فيختلف الجواب فالحق لا يتغير وانما المسائل تتغير وتختلف
بالزيادة والنقصان فاذا سالتم عن شيء فبينوا لتخرج الجواب

Copyright © King Saud University